مادة ٤٥ ـــ يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤٦ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس لأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب .

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات

مادة ٢ ـــ يجب على الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها ، وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـــ استثناء من أحكام المادة (١) من القانون المرافق تقوم وزارة الشباب باعادة إجراء الشهر خلال سنة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٤ ـــ على كل هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها المعاد شهره وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إعادة الشهر ، ويجوز لوزارة الشباب منح بعض هذه الهيئات مهلة أخرى .

مادة ٥ ـــ تستمر مجالس إدارة الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة ٦ ـــ تسرى أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ، على الأندية الرياضية ، وذلك فيما لا يتعارض منها مع نصوص هذا القانون

مادة ٧ ـــ يلغى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ ، فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ، والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـــ لوزير الشباب إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيه سنة ١٩٦٥) ٠

جمال عبد الناصر

قانون

الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

ماهية الهيئة ـــ امتيازاتها ـــ انشاؤها

مادة ١ ـــ يقصد بالهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، الغرض منها تحقيق الرعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والعسكرية ، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادى للأعضاء .

مادة ٢ ـ تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتتمتع هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(ا) عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(ج) جواز نزع الملكية للنفعة العامة لصالح الهيئة .

وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قوانين العقوبات .

مادة ٣ ـ تتمتع الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب بالامتيازات الآتية :

(ا) تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ب) تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها ، ويصدر بإعفاء هذه الأشياء قرار من وزير الخزانة بناء على طلب وزير الشباب ويحظر التصرف فيما تم اعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء ، مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(ج) تعفى من مقابل استهلاك النور والمياه بحد أدنى قدره ٥٠ ٪

(د) تعفى من ضريبة الملاهى على تذاكر المباريات التى تخضع لاشراف اتحادات الهيئات الرياضية بشرط ألا يتقاضوا أجرا عنها أو بمقابل أى نوع من أنواع الملاهى .

كما تعفى من تلك الضريبة الحفلات التى تقيمها الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ولا يتجاوز أجر الدخول فيها خمسة قروش ، أما إذا زاد الأجر عن ذلك فيكون الإعفاء لحفلتين على الأكثر فى السنة .

(هـ) تمنح تخفيضا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها .

(و) تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ من أجور السفر للافراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا و ٣٣ ٪ من تلك الأجور لما يزيد على هذا العدد على أنه يشترط فى جميع الأحوال اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الافراد للحصول على هذا التخفيض .

مادة ٤ ـ يشترط لإنشاء أى هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب توافر العناصر الآتية :

(١) أعضاء لا يقل عددهم عن عشرين عضوا بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص طبيعيين أو ستة أعضاء بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص اعتباريين ، وتحدد لائحة الهيئة أنواع العضوية والشروط الواجب توافرها والاجراءات التى تتبع فى قبول العضوية واسقاطها .

(٢) مقر ثابت يكون صالحا لمباشرة نشاطها ومستوفيا للكافة الاشتراطات الصحية والمتعلقة بالأمن العام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشباب بالاتفاق مع وزير الصحة ووزير الداخلية

ويشترط أن تعقد اجتماعاتها فى هذا المقر وأن تحتفظ فيه بالمستندات والسجلات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشباب .

ويجوز لوزارة الشباب أن تأذن للهيئة بعقد اجتماعاتها فى مكان آخر تحدده .

(٣) نظام مكتوب يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها .

(ب) شروط العضوية وإجراءات قبولها واسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

(ج) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها واختصاصاتها .

(د) طريقة تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته وطرق اسقاط العضوية .

(هـ) موارد الهيئة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها .

(و) طريقة ادماج الهيئات من بعضها البعض .

(ز) تكوين الفروع .

فاذا كانت الهيئة من الأندية الرياضية فتلحق بالنظام قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والقائمين وعنوان اقامتهم وجنسياتهم ومهنهم .

ويجوز لوزارة الشباب أن تضع أنظمة أساسية للهيئات التى تستهدف أغراضا متشابهة على أن تلتزم الهيئات بهذه الأنظمة ولايكون لها حق تعديلها .

مادة ٥ — يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها وسجلاتها ومحوراتها ومطبوعاتها ، ولايجوز لأى هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى تقع فى دائرة نشاطها .

مادة ٦ — لايجوز لأى هيئة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشباب ووزارة الداخلية .

مادة ٧ — يجوز للهيئات أن تنشئ فروعا لها فى مختلف المحافظات يحدد النظام الأساسى للهيئة طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وعلاقاتها بالهيئة وغير ذلك من الأحكام .

وتخضع الفروع للسياسة العامة والتوجيهات الفنية التى تضعها الهيئة الأصلية .

ويجوز شهر هذه الفروع بموافقة وزارة الشباب .

مادة ٨ — لوزير الشباب حق ادماج أى هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى هيئة أخرى تشابهها فى الأغراض اذا تبين أنها أصبحت غير قادرة على تحقيق أهدافها أو خدمة البيئة أو اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو خصصت أموالها أو ارباح أموالها لغير الأغراض التى أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامها الأساسى أو لوائحها الداخلية أو فقدت أى عنصر من عناصر انشائها .

كما يجوز للهيئات المذكورة أن تقرر الاندماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع لكل من الهيئة الدامجة والمندمجة ، ويشترط فى هذه الحالة اعتماد وزارة الشباب لقرارات الاندماج فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود هذه القرارات إليها .

كما يشترط أن تتضمن قرارات الادماج والاندماج المشار إليها اجراءات التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٩ — تخضع الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب لرقابة وزارة الشباب من كافة الوجوه الادارية والفنية والمالية والتنظيمية والصحية .

مادة ١٠ — لايجوز للهيئات أن تشترك فى أى مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج إلا بترخيص من وزارة الشباب وذلك طبقا للائحة التى تصدرها فى شأن قواعد واجراءات السفر للخارج .

مادة ١١ — على المؤسسات والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية العاملين فيها وأن تزودها بالاخصائيين وتحدد الهيئات ونوع المنشآت بقرار من وزير الشباب بالاتفاق مع الوزير ذى الشأن .

مادة ١٢ — على الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات التى تتقدم بتقسيم أراض فضاء لإنشاء أحياء أو وحدات سكنية تخصيص قطعة مناسبة من الأراضى لأغراض خدمة الشباب تحدد مساحتها ونوع النشاط الذى تخصص له بالاتفاق بين وزارة الشباب والجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثانى

الجمعيات العمومية

مادة ١٣ — يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم الى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز لوزير الشباب اذا اقتضت الضرورة أن يستثنى بعض الهيئات من هذا الحكم وفى هذه الحالة يتولى مجلس الإدارة المعين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ١٤ — تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة ، ولا يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحا الا اذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية ، فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد فى خلال أسبوعين على الأكثر ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بالأغلبية التى تحددها لائحة النظام الأساسى للهيئة فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية أيضا يكون لوزارة الشباب تفويض مجلس الادارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — يتعين على الهيئات الاعضاء فى الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات ، وكل هيئة تخالف ذلك تلزم بدفع جزاء مالى قدره عشرة جنيهات تسددها لخزانة الاتحاد المختص ، وذلك مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٢٦ ـ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى :

(١) التصديق على محضر الاجتماع السابق .

(٢) النظر فى تقرير مجلس الادارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

(٣) اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للعام المقبل .

(٤) النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى لكل هيئة .

(٥) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

(٦) انتخاب مراقب الحسابات .

(٧) غير ذلك مما هو وارد فى جدول الأعمال .

مادة ٢٧ ـ لايجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الهيئة ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالقرار المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ ـ يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من وزارة الشباب أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز لوزارة الشباب أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة .

مادة ٢٩ ـ تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتى :

(١) اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .

(٢) اقتراح ادماج الهيئة فى هيئة أخرى تشابهها فى الغرض .

(٣) ابطال قرار من قرارات مجلس الإدارة .

(٤) غير ذلك من المسائل الطارئة والعاجلة .

مادة ٣٠ ـ لايجوز للجمعية العمومية أن تتطرق غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال .

مادة ٣١ ـ يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل إجتماع للجمعية العمومية وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته فى الموعد الذى تحدده لائحة النظام الاساسى للهيئة .

ويجوز لهذه الجهة أن تنتدب عنها من يحضر الاجتماع .

كما يجب إبلاغ هذه الجهة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الاكثر .

مادة ٣٢ ـ إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة ابلاغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وذلك طبقا لما تقضى به لائحة الهيئة ، على أنه لايجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٣٣ ـ إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال أعتبر الاجتماع قائما وتمتد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل الامتداد صحيحة ونافذة .

مادة ٣٤ ـ إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحا فلا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر إنسحاب أى عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط ألايقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٣٥ ـ للجهة الإدارية المختصة حق ابطال اجتماع الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقدت الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للهيئة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع اليها ، كما يكون لها خلال هذه المدة أن تبطل أى قرار يصدر من الجمعية العمومية شابه أى وجه من وجوه البطلان دون ابطال الاجتماع ، وفى هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التى أصدرتها الجمعية العمومية صحيحة ونافذة .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة ٣٦ ـ يكون لكل هيئة مجلس إدارة يتولى شئونها من كافة النواحى ويكون مسئولا مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمالها طبقا لأحكام القانون . كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس وكذا السكرتير المعين والمدير مسئولا عن القرارات التى يصدرها فى حدود سلطاته واختصاصاته والتى يكون من شأنها الاضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية المقررة طبقا لأحكام قانون الأندية .

ولاتقل مدة المجلس عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات ويبين النظام الأساسى اختصاصاته والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق انتخابهم أو تعيينهم وانتهاء عضويتهم واجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته .

مادة ٢٧ ــ لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أكثر من هيئة تستهدف فى تحقيق نشاط نوعى واحد ، كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل للهيئة بأجر .

مادة ٢٨ ــ يجوز للجهة الادارية المختصة أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة سواء كانت هذه العضوية بالانتخاب أو بالتعيين . ويجوز للمعترض عليه التظلم لوزير الشباب ويعتبر قراره فى ذلك نهائيا .

مادة ٢٩ ــ يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يختار مديرا أو سكرتيرا متفرغا بأجر بقرار منه يتضمن جميع الاحكام الخاصة بهذا التعيين ويعتمد وزير الشباب هذا الاختيار بقرار منه .

ولايجوز للمدير أو السكرتير المتفرغ أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل .

مادة ٣٠ ــ يجب أن يراعى مجلس ادارة الهيئة عند اختيار المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى توافر الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهات المعنية ويعتمدها وزير الشباب .

مادة ٣١ ــ للجهة الادارية المختصة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للإدلاء بوجهة نظر هذه الجهة فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقضى بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه .

مادة ٣٢ ــ لوزير الشباب أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة أى هيئة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة على الأقل قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس ادارتها فى نظامها وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أى لائحة من لوائحها .

(٢) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة وزارة الشباب وتوجيهاتها أو ملاحظاتها أو إذا امتنع عن تقديم البيانات التى تطلبها .

(٣) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها .

(٤) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا .

(٥) إذا تخلف ممثلو الهيئة عن حضور الجمعيات العمومية التى هى عضو فيها .

مادة ٣٣ ــ على مجلس إدارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ، ولا يخل ذلك بما يترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون .

مادة ٣٤ ــ على المجلس المؤقت أن يتولى إدارة شئون الهيئة من كافة النواحى طبقا لاختصاصات مجلس الإدارة وعليه أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس ، وعليه أيضا أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل إنتهاء مدته المحددة فى قرار تعيينه ، ويعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه على أن يتم انتخاب المجلس فى نفس الجلسة .

مادة ٣٥ ــ لوزارة الشباب حق ابطال إجتماع مجلس الإدارة والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للهيئة وذلك خلال شهر من تاريخ وصول الطعن فى صحة هذا الاجتماع اليها ، كما يكون لها فى هذه المدة أن تبطل أى قرار صدر من المجلس شابه أى وجه من وجوه البطلان دون ابطال الاجتماع وفى هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التى أصدرها المجلس صحيحة .

الفصل الرابع

موارد الهيئة وكيفية إستغلالها وطرق الرقابة عليها

مادة ٣٦ ــ يجب أن يكون لكل هيئة ميزانية سنوية فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها خمسمائة جنيه وجب عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل إنعقاد الجمعية العمومية فى إجتماعها السنوى وتبين اللائحة إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .

مادة ٣٧ ــ تتكون موارد الهيئات من :

(١) اشتراكات الأعضاء .

(٢) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزارة الشباب .

(٣) حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة .

(٤) الاعانات .

(٥) الإيرادات الأخرى المختلفة المتنوعة بشرط موافقة وزارة الشباب

مادة ٣٨ ــ على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى شهرت به لدى مصرف أو جهة أخرى رسمية مع اخطار وزارة الشباب بذلك .

مادة ٣٩ — على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها وذلك بشرط الحصول على موافقة وزارة الشباب .

مادة ٤٠ — لا يجوز للهيئات الدخول فى مضاربات مالية .

مادة ٤١ — للهيئات بعد أخذ رأى الجهات الادارية المختصة حق جمع المال من الجمهور وإقامة حفلات يكون حضورها بأجر وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الشباب وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها .

مادة ٤٢ — يجوز منح الاعانات للهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب طبقا للقواعد التى تصدرها وزارة الشباب .

مادة ٤٣ — لايجوز لأى هيئة أن تتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية ولا ترسل شيئا مما ذكر إلا باذن من وزارة الشباب . وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مادة ٤٤ — لايجوز لأى هيئة أن تقوم بإنشاء ميان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الانشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة واعتماد وزارة الشباب .

الباب الثانى

النشاط الرياضى

مادة ٤٥ — يتولى النشاط الرياضى فى الجمهورية العربية المتحدة كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون وفى نظامها الأساسى الذى يعتمده وزير الشباب .

الفصل الأول

اللجنة الأولمبية

مادة ٤٦ — اللجنة الأولمبية هيئة رياضية عليا تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتى تتكون مستقبلا سواء كانت اللعبات التى تديرها هذه الإتحادات مدرجة فى البرنامج الأولمبى أو غير مدرجة بعد

تنظيم النشاط الرياضى فى الجمهورية العربية المتحدة وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الإتحادات ورفع مستواه الفنى فى حدود السياسة العامة التى تضعها وزارة الشباب .

وهى وحدها التى تمثل الجمهورية فى الدورات الأولمبية والاقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها .

ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى البروتوكول الأولمبى .

ولايجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية .

كما لايجوز استعمال اسمها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها .

ويكون للجنة الأولمبية رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٧ — تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

(١) رعاية الحركة الرياضية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) الدعوة للحركة الأولمبية فى الجمهورية العربية المتحدة والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

(٣) تنظيم الدورات الأولمبية والاقليمية إذا ما تقرر إقامتها بالجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

(٤) الاشراف على اعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى الدورات الأولمبية أو الاقليمية واعتماد اختيار ممثلى هذه الفرق فى حدود القواعد والمبادئ والمستويات التى تضعها اللجنة وطبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية وفى لجان الدورات الاقليمية .

(٥) مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية فى أداء رسالتها وتنسيق العمل بينها وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٦) تقديم المعونة المالية لمختلف الاتحادات لتنفيذ برامجها ونشاطها سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(٧) الاشتراك مع مختلف الاتحادات الرياضية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية ، سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(٨) التعاون مع مختلف الاتحادات الرياضية فى وضع الأسس والمبادئ لرفع مستوى تدريب الفرق الأهلية وكذلك الشروط والصلاحيات التى يجب توافرها فى مدربى الفرق التى تمثل الجمهورية الذين ترشحهم الاتحادات المختصة لإقرار تعيينهم فى اللجنة .

(٩) اعتماد الإذن الصادر من مختلف اتحادات اللعبات الرياضية للاشتراك فى مباريات مع الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها وكذلك اعتماد تمثيل هذه الاتحادات للاشتراك فى المؤتمرات الدولية أو الإقليمية .

مادة ٤٨ — تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الاولمبية ومجالس إدارات اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى اختيار أعضاء مجلس إدارة هذه الهيئات عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها الجمهورية العربية المتحدة أو لم تشترك .

الفصل الثانى

اتحادات اللعبات الرياضية

مادة ٤٩ — اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى .

وهو وحده المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة فى كافة أنحاء الجمهورية العربية المتحدة فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة .

مادة ٥٠ — يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى الجمهورية العربية المتحدة ورفع مستواها الفنى لتعمل بها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها .

(٢) إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

(٣) وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب أن تتوفر فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية وكذلك جمعية مدربى الألعاب الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة فى حدود اللائحة النظامية لهذه الجمعية التى يعتمدها مجلس إدارة الشباب .

(٤) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بتأديب الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

(٥) تنظيم البطولات العامة للجمهورية العربية المتحدة ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

(٦) إعداد الفرق الأهلية التى تمثل الجمهورية العربية المتحدة فى الدورات الأولمبية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .

(٧) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز تدريب .

(٨) الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو فى خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت فى الجمهورية .

(٩) تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد لاسيما البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(١٠) إسداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(١١) تمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية .

(١٢) تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز فى هذه المسابقات .

(١٣) اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاتها .

مادة ٥١ — يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة طبقا للأسس والمبادئ التى تضعها اللجنة الأولمبية وفى حدود السياسة العامة لوزارة الشباب .

مادة ٥٢ — لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأى لعبة رياضية

مادة ٥٣ — لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية مجالس فروعه عدا رؤساء مجالس الفروع ، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات التابعة للاتحاد .

مادة ٥٤ — لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجالس التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد .

مادة ٥٥ — لايجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد وزارة الشباب ، كما لا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد وزارة الشباب .

مادة ٥٦ — يضع مجلس إدارة الاتحاد الشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فى سكرتير اللعبة بالنادى أو الهيئة .

ولا يجوز لهذا السكرتير أن يباشر الإشراف على إدارة اللعبة إذا اعترض طلبه الاتحاد المختص بسبب عدم توافر الشروط والصلاحيات المقررة .

ويجوز للنادى أو الهيئة التظلم من قرار الاتحاد إلى وزارة الشباب ويكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن .

ويحدد النظام الأساسى الإجراءات والمواعيد الخاصة بكل من اعتراض الاتحاد وتظلم النادى أو الهيئة .

الفصل الثالث

الأندية والهيئات الرياضية

مادة ٥٧ — تعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطا بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقا لسند إنشائها .

ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من وزير الشباب

مادة ٥٨ — النادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية واجتماعية معينة تهدف إلى نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالفوائد البدنية والاجتماعية والروحية والصحية .

مادة ٥٩ — يجب على الأندية والهيئات الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التى يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التى يشترك فيها النادى أو الهيئة .

مادة ٦٠ — يجب أن يكون بكل ناد سجل خاص يقيد فيه أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو عند اشتراكه صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى .

مادة ٦١ — يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس إدارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة معادلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين بشرط ألا تقل نسبة تمثيلهم عن ٥٠٪ ويجوز التجاوز عن هذه النسبة بقرار من وزير الشباب .

مادة ٦٢ — يحدد بقرار من وزير الشباب مواعيد فتح وإغلاق الأندية الرياضية وذلك مع عدم تجاوز المواعيد الواردة فى قانون الأندية .

مادة ٦٣ — لا يجوز للنادى أن يقوم باجراء مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الخارج إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشباب .

مادة ٦٤ — يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية سجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

(١) سجل لقيد اللاعبين ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطور هذا النشاط .

(٢) سجل لقيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

(٣) سجل التدريب ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

مادة ٦٥ — يجب على المسئولين بالنادى الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولايجوز بأى حال من الأحوال اشتراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية .

ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

الباب الثالث

حركة الكشافة والمرشدات

مادة ٦٦ — يتولى حركة الكشافة والمرشدات فى الجمهورية العربية المتحدة مجلس أعلى يسمى " المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات " يهدف إلى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة ويكون له رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٧ — يتكون المجلس الأعلى من الجمعيات الآتية :

(١) جمعية فنيان الكشافة للجمهورية العربية المتحدة .

(٢) جمعية الكشافة البحرية للجمهورية العربية المتحدة

(٣) جمعية الكشافة الجوية للجمهورية العربية المتحدة .

(٤) جمعية المرشدات للجمهورية العربية المتحدة وفروعها :

(ا) فتيات .

(ب) بحرية .

(ج) جوية .

ويكون لكل جمعية من هذه الجمعيات فروع فى مختلف المحافظات .

ويحدد النظام الأساسى الذى يعتمده وزير الشباب طريقة تشكيل المجلس الأعلى وجمعياته وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٦٨ — يعتبر المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات الهيئة الوحيدة التى تشرف على حركة الكشافة والمرشدات فى جميع أنحاء الجمهورية وهو الذى يمثل الجمهورية العربية المتحدة فى مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية العربية وغلافها سواء أقيمت فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

مادة ٦٩ — يباشر المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات بالجمهورية العربية المتحدة ومتابعة تنفيذها .

(٢) تنظيم مؤتمرات ومخيمات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية وغيرها التى تقام فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) إقامة المؤتمرات والمخيمات المشتركة للكشافة أو المرشدات على المستوى القومى .

(٤) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والإقليمية العربية وغيرها وتنظيم سفر بعثات الكشافة والمرشدات للخارج والتصديق على من ترشحهم الجمعيات المختصة من قادة الكشافة والمرشدات والفرق ومجموعات الكشافة والمرشدات للاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات والدراسات الدولية والعربية .

(٥) تنسيق نشاط جمعيات الكشافة والمرشدات وخدماتها .

(٦) توثيق وتقوية العلاقات الخارجية بين جمعيات المجلس والهيئات الخارجية .

(٧) إصدار ما يراه من اللوائح والأنظمة الداخلية والمالية والإدارية واللوائح المتضمنة الأحكام التفصيلية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وغيرها .

(٨) التصديق على منح الأوسمة والأنواط والياشين الخاصة بالنشاط الكشفى والإرشادى وتحديد الزى الخاص بهذين النشاطين .

(٩) تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية .

(١٠) العمل على دعم فرق الكشافة العربية القائمة فى الخارج .

مادة ٧٠ — يكون للمجلس استقلاله فى مباشرة اختصاصاته المبينة بالمادة السابقة فى حدود السياسة العامة لوزارة الشباب وطبقاً للمبادئ الدولية والإقليمية العربية الكشفية والإرشادية .

مادة ٧١ — تخضع فرق الكشافة والمرشدات المقيدة أيا كانت بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس والمؤسسات والشركات وغير ذلك من الهيئات للمبادئ والأسس والقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات من حيث نظام الإشراف والتسجيل ومنح الاجازات والشارات الكشفية وغيرها .

مادة ٧٢ — لا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفى أو الإرشادى دون الحصول على الترخيص اللازم من المندوبين الدوليين للكشافة والمرشدات وعليها أن تخضع للنظام الذى يصدر به قرار من المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات .

مادة ٧٣ — لا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة والمرشدات .

مادة ٧٤ — لا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات أو جمعياته كما لا يجوز استعمال أسمائها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن من المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات .

مادة ٧٥ — يحظر الزى علانية ودون وجه حق بقيام جمعيات الكشافة أو المرشدات التى ينظمها هذا القانون أو حمل أو استعمال أعلامها أو شاراتها أو علاماتها أو شىء مما تقدم صنع تقليدا لها .

الباب الرابع

بيوت الشباب

مادة ٧٦ ـ تتولى حركة بيوت الشباب فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى "جمعية بيوت الشباب" تهدف إلى إنشاء وتوفير بيوت أو أماكن إقامة مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها القادة والبرامج لتحقيق التعارف والتعاون بينهم وبين شباب الدول الأخرى وتشجيعهم على الترحال و إثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والطاعة والعمل مع الجماعة والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٧٧ ـ تعتبر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنيا عن حركة بيوت الشباب فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

ويحدد النظام الأساسى للجمعية الذى يعتمده وزير الشباب طريقة تكوينها وتنظيماتها وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٧٨ ـ تتولى جمعية بيوت الشباب فى حدود القواعد التى تضعها وزارة الشباب الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة بيوت الشباب فى الجمهورية العربية المتحدة ورفع مستوى خدماتها وتزويد فروع الجمعية والهيئات المعنية بها .

(٢) العمل على نشر الحركة وتدعيمها فى الداخل والخارج .

(٣) إدارة شئون الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية بالتعاون مع فروع الجمعية والهيئات المعنية .

(٤) الإذن للهيئات المعنية بنشاط الحركة بإنشاء أو إيجاد بيوت الشباب طبقا للقواعد والنظم التى تحددها الجمعية .

(٥) الإذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للاشتراك فى نشاط الحركة طبقا للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن .

(٦) توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية والاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب والتعاون مع جمعيات بيوت الشباب فى البلاد الخارجية والهيئات المماثلة فى الداخل والخارج .

(٧) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات الدولية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية

(٨) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات على المستوى المحلى بالاتفاق مع الجهات المحلية المختصة .

(٩) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمهرجانات والدراسات الدولية والإقليمية العربية والإفريقية وخلافها واختيار ممثليها .

(١٠) تنظيم الدراسات التدريبية للقادة فى أوجه النشاط المختلفة للجمعية وإعداد البحوث وإصدار النشرات والمجلات .

(١١) توجيه ومعاونة فروع الجمعية والهيئات المعنية فى القيام بأوجه النشاط المختلفة للحركة .

مادة ٧٩ ـ لا يجوز لأى هيئة أن تسمى باسم جمعية بيوت الشباب أو فروعها .

كما لا يجوز إطلاق أسمائها على محال أو أعمال أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الإتجار فيها بغير إذن منها .

الباب الخامس

الاتحادات النوعية

مادة ٨٠ ـ الاتحاد النوعى هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات متماثلة فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها .

ويجوز أن يتكون الاتحاد من مختلف العناصر المشار اليها فى الفقرة السابقة متى كانت متماثلة الأغراض أو النشاط .

مادة ٨١ ـ يتكون الاتحاد النوعى باتفاق العناصر المشار اليها السابقة مباشرة أو بقرار من وزارة الشباب إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويصدر قرار من وزير الشباب بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها و إدارتها وعلاقة الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجلس إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨٢ ـ لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد متحد فى الأغراض أو النشاط المتماثل فى دائرة المحافظة الواحدة .

مادة ٨٣ ـ يختص الاتحاد النوعى بما يلى :

(١) وضع السياسة التنظيمية والتخطيط الذى ترتبط به الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد .

(٢) التنسيق بين برامج ونشاط الهيئات الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٣) تنظيم عمليات التمويل المشترك للهيئات الأعضاء و بحث وسائل تدعيم ميزانيتها .

(٤) إعداد برامج الاستفادة المتبادلة بامكانيات الهيئات الأعضاء .

(٥) تتبع نشاط الهيئات الأعضاء وتنظيم جهودها بما يعود على البيئة بالنفع .

(٦) تقديم المعونات المختلفة والنصح والإرشاد للهيئات الأعضاء .

(٧) تزويد وزارة الشباب بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التى تقدمها الهيئات الأعضاء .

مادة ٨٤ ــ يلتزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التى يصدرها والعمل على تنفيذها ويجوز التظلم من هذه القرارات لوزارة الشباب خلال ثلاثين يوما من صدور القرار موضوع التظلم .

مادة ٨٥ ــ يكون لكل عضو استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة واستغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة ٨٦ ــ يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يضع لائحة خاصة تحدد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والامكانيات بينها ووسائل تنظيم التمويل المشترك . وتعتمد هذه اللائحة بقرار يصدر من وزارة الشباب .

الباب السادس

مراكز الشباب

مادة ٨٧ ــ يعتبر مركز شباب فى تعريف هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانيات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد إتاحة الفرصة للمواطنين لاستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة أوجه النشاط المختلفة من رياضية وقومية وعسكرية وما يتصل بها من نشاط اجتماعى وترويحى تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ٨٨ ــ تتخذ مراكز الشباب صورا مختلفة حسب البيئة التى تنشأ بها ونوع الخدمة التى تؤديها وطبيعة المستفيدين منها .

مادة ٨٩ ــ يخضع كل نوع من هذه المراكز فى تنظيمه وإدارته للائحة خاصة يصدرها وزير الشباب تتضمن اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية وتبين اللائحة الشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى القادة العاملين بالمراكز

مادة ٩٠ ــ تختص مراكز الشباب بما يأتى :

(١) إعداد الشباب إعدادا سليما من النواحى الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية والعسكرية لتحمل المسئولية فى المجتمع الذى يعيش فيه .

(٢) تدريب وتزويد الشباب بالمهارات المختلفة .

(٣) تنظيم استثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته واستغلال طاقاته وتنشئته تنشئة صالحة .

(٤) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية والعسكرية ومسابقات الهوايات فى المجال المحلى .

ولوزير الشباب أن يضيف أهدافا أخرى فى اللوائح الخاصة بالمراكز حسب نوع كل منها .

الباب السابع

المعسكرات

مادة ٩١ ــ يجوز لوزارة الشباب أن تنشىء اتحادا نوعيا لرعاية حركة المعسكرات يتكون من الهيئات المعنية بهذا النشاط يهدف إلى نشر الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية و يعمل على دعمها .

مادة ٩٢ ــ يعتبر معسكرا فى حكم هذا القانون كل مكان محدد مجهز بالأدوات والمهمات ومستوف للاشتراطات الصحية والإمكانيات التى تجعله صالحا لاستثمار أوقات فراغ الشباب عن طريق ممارسة أنواع من النشاط المنظم تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ٩٣ ــ لا يجوز إقامة معسكرات ذات طابع قومى أو دولى إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشباب أما المعسكرات ذات الطابع المحلى فيكون الترخيص بإقامتها من المحافظة المختصة وذلك وفقا للشروط والمواصفات التى تحدد بقرار من وزير الشباب .

مادة ٩٤ ــ لوزارة الشباب أن تقوم بالتفتيش على المعسكرات للتحقق من حسن سير العمل بها . ولها أن تطلب استبدال قادة المعسكر بغيرهم إذا ثبت لها أنهم غير صالحين لإدارة المعسكر .

الباب الثامن

إجراءات الشهر

مادة ٩٥ ــ مؤسسو الهيئة العاملة فى ميدان رعاية الشباب هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها وهم مسئولون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من نفقات وما يترتب عليه من التزامات فإذا ماشهر نظام الهيئة ترد إليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية .

مادة ٩٦ ــ يشتمل عقد تأسيس الهيئة على إسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها وإسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته وموطنه .

مادة ٩٧ ــ على المؤسسين اتباع النظام الموحد الذى تعتمده وزارة الشباب وأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٩٨ ــ ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول و يعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو اكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى هذا المندوب أن يقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشباب طلب شهر الهيئة موضحا فيه مقرها ومرفقا به الأوراق الآتية من خمس نسخ موقعا عليها من الرئيس والسكرتير .

(أ) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول يشتمل على إسم العضو ولقبه وديانته وجنسيته ومهنته وموطنه .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

(ج) محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .

(د) قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الشهر .

(هـ) النظام الأساسى للهيئة مطابقا للنظام الموحد الذى تعتمده وزارة الشباب .

(و) الايصال الدال على سداد رسم الشهر

مادة ٩٩ ــ يصدر وزير الشباب قرارا بتحديد فئات رسم الشهر وحالات الإعفاء منه على ألا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال .

مادة ١٠٠ ــ تعفى هيئات رعاية الشباب من رسوم الدمغة المقررة على كافة المستندات المطلوبة لشهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠١ ــ لا يجوز لهيئات رعاية الشباب إدخال أى تعديل على نظمها الموحدة ولها أن تضع اللوائح الداخلية المنظمة لأوجه نشاطها المختلفة على ألا تتعارض فى أحكامها مع هذه النظم الموحدة وأحكام هذا القانون

مادة ١٠٢ ــ تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة إذا شهر نظامها طبقا لهذا القانون و يتم الشهر بمجرد القيد فى السجل المعد لذلك .

مادة ١٠٣ ــ تقدم أوراق الشهر الى الجهة الإدارية المختصة التى يحددها وزير الشباب بقرار منه متضمنا فى الوقت نفسه القواعد والأسس اللازمة لتنفيذ إجراءات الشهر على أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق للجهة الإدارية المختصة .

وينشر قرار الشهر فى الوقائع المصرية بدون مقابل .

وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهرة بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية المختصة فى هذه الحالة إجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ١٠٤ ــ لوزارة الشباب حق رفض شهر الهيئة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة وذلك بقرار مسبب .

ولذوى الشأن التظلم إلى وزير الشباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار رفض الشهر .

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ وصوله .

وإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ١٠٥ ــ تقيد طلبات الشهر فى سجل خاص بمديريات رعاية الشباب بالمحافظات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة للطلب مع إثبات تاريخ التوقيع .

وترسل صورة من أوراق الشهر إلى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب الشهر فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هذه الوزارة إخطار وزارة الشباب برأيها خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال الأوراق إليها وإلا اعتبرت موافقة على طلب الشهر .

مادة ١٠٦ — تقيد طلبات العضوية التى تقرر شهر نظامها فى سجل خاص بذلك ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة بخاتم الدولة ويعد له فهرس بيان هجائى به ولا يجوز الشطب فيه وكل تصحيح يتم فيه يكون بالمداد الأحمر ويوقعه كل من الموظف الذى يعهد إليه بالسجل ورئيسه .

كما تقيد الهيئات التى تقرر رفض شهرها فى سجل خاص تسرى عليه الأحكام السابقة .

الباب التاسع

العقوبات

مادة ١٠٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يمارس نشاطا فى مجال رعاية الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون من غير طريق هيئة مشهرة .

(٢) كل من يمارس نشاطا للهيئة يتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها فى مضاربات مالية أو يتسبب بإهماله فى خسارة مادية للهيئة .

(٣) كل من يستمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

(٤) كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضى به قرار التصفية .

(٥) كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أى نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة فى شأنه .

(٦) كل من يحرر أو يمسك دفاترا أو سجلا مما يلزمه القانون أو القرارات بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو يتعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو يمتنع عن تقديمه لوزارة الشباب .

مادة ١٠٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام الفقرتين الأولى من المادة ٤٦ وكذلك أحكام المواد ٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٨٠ بالحبس مدة لاتزيد على أسبوعين وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٦ ، وكذلك المادتين ٧٥ و٨٠ يحكم القاضى بإغلاق مقر الهيئة أو المحل بحسب الأحوال .

وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز شهرا وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٩ — لاتخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن المرشدين السياحيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

المرشد السياحى

مادة ١ — يعد مرشدا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يتولى الشرح والإرشاد للسائح سواء فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض فى مقابل أجر .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة الإرشاد السياحى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة السياحة وفقا لأحكام هذا القانون ويقدم طلب الترخيص بالكيفية التى تبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(١) أن يكون الطالب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(٤) أن تثبت لياقته الطبية بمقتضى فحص يوقعه القومسيون الطبى للتثبت من خلوه من الأمراض والعاهات التى تعوقه عن تأدية العمل على الوجه الأكمل .

(٥) أن يكون الطالب حائزا على إحدى الشهادات التى يقررها رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى .